غنمتم" مع كونه في اللغة عاماً وبيانه بقوله تعالى: "من شيء" يقتضي كون ذلك حكماً عاماً وتشريعاً مؤيداً نازلاً في ذلك المورد، والنزول في المورد الخاص لا يوجب تخصيصاً للعام، ولو كان المقصود من الآية وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة لكان ينبغي أنّ يقول عزّ اسمه: واعلموا إنّما غنمتم في الحرب، أو أنّ ما غنمتم من العدى، وليس يقول: "أنّ ما غنمتم من شيء".

إنّ قلت: إنّ اللغة وإن لا تقتضي هذا التخصيص ولكن الاتفاق حاصل بكون المراد بها مال الكفار إذا ظفر بها المسلمون على وجه الغلبة والقهر كما في كلام القرطبي.

قلت: لا ندري ما المراد من الاتفاق في المقام، وليس كلّ اتفاق حجة، وإنما الحجة منه: هو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، وليس المورد منه.

إنّ قلت: إنّ هذه المادة في أي مورد وقعت في القرآن العزيز قد أريد بها الغنائم الحربية وذلك مثل قولـه تعالى: [سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم](1).[وأثابهم فتحا قريباً ومغانم كثيرة يأخذونها](2). [وعدكم ا مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين](3). [فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا](4).

وعليه، فلابد من حمل "ما غنمتم من شيء" الواقع في مورد البحث على الغنائم الحربية.

قلت: بعد أنّ ثبت بما ذكرناه عمومية معنى هذه المادة لغة إنما يجب حمل اللفظ على مقتضى اللغة ما لم تقم قرينة على خلاف المعنى اللغوي، وفي الموارد المذكورة قد قامت القرينة المقتضية للحمل على المعنى الخاص من باب تطبيق المفهوم على المصداق، وهي الغنائم الحربية، وذلك باقتضاء سوق الكلام. وأما في مورد البحث للآية

---

1 ـ الفتح: 15، و18 ـ 19.

2 ـ الفتح: 15، و18 ـ 19.

3 ـ الفتح: 20.

4 ـ الأنفال: 69.